



# مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

King Saud University

جامعة الملك سعود



• دور الكثرة للعبد الرباني  
العالم العلامة وحيد  
• دهره وفريد عصره

مولانا الشيخ

• من ادبوا

الاملاء

• الحنفي

عني

• الله

عنه

الكلية العربية

جامعة الملك سعود - الرياض

1957

Handwritten notes in Arabic script, including dates like 1957 and 1958, and names like 'العلامة العلامة وحيد'.

King Saud University

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ  
**لحمده العالمين اصدروا وشكره كما اووم بيسر**

بدانظره بحمد الله . وصدر باسم الكريم مولاه الذي ابرز من خزان  
جوده ولا يمتنع بهجة رياض السن والشرح واظهر من احكام  
مخبات الامل والفرح زهرا مضيرا يعيل الي نظره كل طبع  
ويقوي فوادنا شقه . ويرق قلب عاشقه ويروي ظمان واره  
بالطن مشرب وكرع وجمع بين الحمد والشكر استعمال اللسان  
والاركان والنسب التي بينهما معرفة لذوي الفضايلة  
الاعيان . . .

**كذلك صلاة مع سلام تخص من اتي رحمة والال والصعب**

اي كذلك اصدروا بالصلاة والسلام علي من ارسله الله رحمة للعالمين  
علي الدوام وتسل تلك الصلاة الال والصعب الكرام . . .

**وبعد ففي جمع السائل راحة**

**وفي نظرها حظ اللبيب يوقر**

اي بعد تقديم الحمد ومثقلته فالسائل التفتيشه يحصل بجمعها  
راحة الانفس الرئيسه وتوقر النقيب الحاصل بتظلمها  
يثاق اليها همة الكل من اهلها

**والله اعلم بالصلاة لمنظورها**

**كما قد اتي نضا اكيد يوقر**

اي التاكيد

التاكيد الحاصل لطلب العلم اذ هو تحصيل مسايد الصلاة التي عم  
كل ممكن الخطاب بها ولزم عليه حفظ صلاته باذائها كالمسئلة  
الشروط والاركان والواحيات والسنن بحسب الامكان حافظوا  
علي الصلوات والدين هم علي صلواتهم يحافظون اولين هم  
المخلصون الوارثون لمسيل الدرجات . . .

**فاجبت نظرا للمهم عسي به**

**انا ان عطا من كريم بيسر**

لما حق الله سبحانه علي مجمع شروط التخرجه بشرح المقدمة نذر  
الايضاح امداد الفتاح فنلفت اربعة عشر شرطاً لصحتها  
ثم زادت حين اختصرت شرح منظومة قاضي القضاة شيخ  
الاسلام ابن وهبان لموفي مشايخ مشايخنا العلامة قاضي القضاة  
السري بن الشحنة رحمهم الله فزادت علي العشرين ونظمتها  
من بحر وحليتها بجواهر المحيط والذخيرة بالمناياة وفتح  
التقدير بالتبيين ثم اردتها بمعلقها وهو جملة ثابته  
تقع صلاة المكلفين وكنت اوصلتها سبع وعشرين  
بذلك الشرع وجمعت بين باب الشروط وصفة الصلاة كذلك  
المتنضي ورايت ذكر الوقت قد اغتزل في جملة من المتنون كاللكن  
ولم اعلم بصره المتنون فنبهت عليه لانه شرط متين ثم سن  
الله سبحانه بالرؤيد فزادت علي الاربعين ولا اعلم من عصورها

ولامن جمعاني ومن ايمتنا السابقين الي الدرجات العلى  
 ولا يدع في المشبه باولئلا الملا لابي ان ادرك في السارعين الي  
 الخيرات الطامعين في كرم الفتاح بدوام الاوقات وبفضل الله  
 الفتاح المان علي البرار جمع ما تنورق في الاسفار قلبي الطاب  
 واغناه عن العنا بالاسفار وحصل ما هو النفس تقيس بظلمة  
 الجهل نوره كالنور بالاسفار ثم اغتتها بنظم الموفق وسرحه  
 المختصر ورايت ان تمام الفائدة لغوي النظر بجمع واجبات  
 الصلاة والسنة لتزويل الحصر وسرور الامامة وصحة الاقدا  
 وسرور كمالها لاجلها المعتبرة

**وسميته در النور لانه لدي الصدر عن اهل الدراية**  
 اتباعا للنضلة في ابتدائها تاتي بسبع ثلاثة منها واجبة  
 الاستعمال البسلة والتعقيب بالمحمد لله والصلاة علي النبي  
 عليه افضل الصلاة والسلام واربعة جازية الاستعمال ذكر  
 باعث التاليف وتسمية الكتاب ومدح النبي وذكر كيفية  
 وقوع الموفق احوال والصدر الامام الاعظم المقدم الاشم ابو حنيفة  
 النعمان زين التابعين ادام الله علي الانام سر كرامة مدده  
 وبلغ من تبع مذهبه المراتب الحسان واهل الدراية اصحاب  
 مع المتقين اشرهم وهم المحققون اصحاب الرواية رحيم الله  
 وبلغهم مناهر وزادهم من فضله المزيد من غير نهاية

امين

**امين قال بن وهبان رحمه الله**  
**وان كبر الانسان من غير نية**  
**سهي وتوي من بعد جاز التاخر**  
**الي وقت ما يثني وقيل وبعده**  
**وقيل بعد احمد بل قيل اكثر**

من بعد اي من بعد التكبير اشتمل البيان علي فرع غيرت مخالف  
 لا تتواعد فيه اربعة اقوال صورتها شخص كبر وغفل عن نية  
 ما يصلي ثم نواه اختلفوا في حكمه فقيل يجوز تجديداً  
 بتقلبه الي التثا وقيل الي ما بعد التثا وقيل الي ما بعد  
 الفاتحة وقيل الي الركوع والصلح اليه لا اعتبار بالنية المتأخذة  
 عن القرعة واذا قدمت مع الوضوء ولم يستعمل بغير المسنى  
 للصلاة ثم كبر ولم تحضره النية كفته نيته السابقة عند  
 الوضوء وقد اشار الناظم رحمه الله تعالى الي شروط القرعة  
 بذكر هذا الشرط لتكون صحيحة فجمعها بهذا النظم من بكرة قلنت

**شروط لغزوم حظيت بجمعها**  
**مهذبة حسامدي الدهر ترهه**  
**دخول لوقت واعتقاد دخوله**  
**وسترو طهر والقيام المحرر**  
**ونية اتباع الامام ونطقه**



وتعيين فرقن او وجوب فيذكر  
 بجملة ذكر خالص عن مراده  
 ويشمله هربا ان هو يقدر  
 وعن تركها او لها جلالة  
 وعن مدهزات وبما لم  
 وعن فاصل فعل كلام مباهين  
 وعن سبق تكبير وسئل ليذر  
 فدو نكدهدي مستقيا الفتلة  
 لسئل تحطي بالفتول وتشكر  
 فحلتها المعشرون بل زيد غيرها  
 وناظها بوجرا الجواد فيفقد  
 وازكي صلاة مع كلام لمصطفى  
 ذنبه خلق الله تلد بن ينصر  
 تقوي دعول لوتت اشارة الي المكتوبة فخرجت النواقل  
 غير الراتبه واعتقاد دخوله لانه اذا اشك فيه لم يجزم بما نوي ولو  
 تبين دخوله لا يتقلب ببلاده جازية واسترطنا المستر للصحة  
 امتياطا لانها ركن في رواية لما قال محمد رحمه الله واختاره الطحاوي  
 رحمه الله والظاهر في غير الغل والمحرر منه ان يكون ما قبايا القم  
 حال القيام او قره منه فمن ادرك الامل ركعا فكبر مستقيا فهو  
 تحريمه

تحريمه والنطق شرط بل هو عين للتحريمية فمن حسم بها واعرا  
 يتلبه فمرتان شيا وكذا جميع اقوال الصلاة سوى النية بالنسبة  
 والتعود والبسلة والقراءة والتسبيح والشهد والصلاة  
 علي النبي صلي الله عليه وسلم وكذا العتاق والطلاق واليمين  
 والندور ونحوها وتعيين الواجب مثل ركعتي الطواف  
 والعمدين والوتر والتمذد ووقعا مثل افسده وخرج بالرو  
 المتل فانه يصح عطلق النية حتي التراوخ عند عاصمة  
 شايخنا هو الصحيح وفي قاضي خان الصحيح تعيينها اما  
 تعيينها والذكر الخالص ان لا يشمل نحو الاستغفار ونحوه اللهم  
 اعترني والبسلة الصحيح انها لا يصح بها الاقتناع كما في  
 العناية والعربا المراد بهالفة العرب فلا يصح شروعه بالخار  
 ولا قرانه بها في الاصح من قولي الامام الاعظم ان قدر علي النوية  
 وعن تركها والمراد بالعادي الا ان الناسي بالمد الذي في اللام  
 الثانية من الجلالة فاذا اخذ منه الحالف او الذابح او الملبس للصلاة او  
 عفت الهامن الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته ومقت  
 تحريمه فلا يترك ذلك احتياطا وعبد ههزه لا يكون سارعا  
 في الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في انبائها الوضوء بمقتبه  
 وعبد البيا يكون جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معني التكبير  
 او هو اسم الخفيف او اسم للميطان فيثبت الشركة فيعدم القم  
 عة



والتعليل الفاصل بين النية والتحرية كما اذا نوي ثم عبت بشيائه  
 او بدنه كثيرا او اكل ما بين اسنانه وهو قدر الخمسة كالتارح والشتر  
 والكلام وان لم يفهم ومنه الترخيع بغير عذر فاصل اجبى يمنع  
 صحة التحريم واما اللشي الي المسجد بعد النية والوضوء فليسا  
 مانين **وسبق التكبير** يشعل سبق الامام فاذا اكبر للمقدي  
 وخرج منه قبل فراغ امامه لم يصب شرعه وشمل تقديم التكبير  
 على النية فلا يصح **الشرع** اذا لا تفتقر النية المتأخرة عن الحركة  
 في ظاهر الرواية وقوي ومثلا يعذر مبني للفاعل اي اي  
 اطلب المقدرة والستر من التاخر في الذي يسري اذ فوق كل  
 ذي علم عليه **واستقبال القبلة** شرط لانفتاد التحريم  
 مع القدرة على الاستقبال فيستط بالعدر كما في بعض الشروط  
 والله سبحانه الموفق بحمده **والمحقة** جملة  
 ما تقع به الصلاة مع ما تقدم من شروط التحريم **فقلت**  
**والحقها من بعد ذلك لغيرها**  
**ثلاثة عشر للمصلين** **تظهر**  
**قيامك في المفروض مقدرا** **راية**  
**وتقرأ في اثنين** **منه تحسیر**  
**في ركعات النقل** **والوتر فرضها**  
**ومن كان موثما** **فمن ذلك يحظر**  
**وبعد**

وبعد قيام فالركوع فسجدة  
**وثانيه** **قدم** **عنها** **توجد**  
**وسرط** **سجود** **فالقرار** **الجبهة**  
**وقرب** **تعود** **عد** **فصل** **محرر**  
**علي** **ظهر** **كئ** **او** **علي** **فضل** **ثوبه**  
**اذا** **تظهر** **الارض** **الجواز** **مقدم**  
**سجود** **في** **عال** **بظهر** **مشارك**  
**لسجدتها** **عند** **ان** **دعا** **كل** **يفتر**  
**اداء** **افعال** **الصلاة** **ببينة**  
**وتغيير** **مفروض** **عليك** **مقدم**  
**وتجتم** **افعال** **الصلاة** **تعود**  
**وفي** **صنعه** **عنها** **المخروج** **محرر**  
**مفتوي** **واختها** **صغيرة** **لشروط** **التحرية** **اي** **من** **بعد** **بيانها**  
**الحق** **بيانها** **لغير** **التحرية** **وهو** **جملة** **ما** **تصح** **به** **الصلاة** **بعد**  
**توفر** **شروط** **التحرية** **التي** **تقدم** **بيانها** **فالتقيام** **في** **المفروض**  
**من** **الصلاة** **قدر** **ما** **يقتر** **الفرض** **وادناه** **اية** **وكذا** **التقيام** **في**  
**كل** **صلاة** **واجبة** **ونقل** **ولو** **بالما** **وقوي** **وتقرأ** **في**  
**ثنتين** **منه** **فغيره** **للمفروض** **فان** **فرض** **الغزاة** **فيه** **في** **ركعتين**  
**غير** **متعنتين** **فالتخير** **لا** **يتباع** **المفروض** **فيما** **يصح** **فيه**

Cop  
 الألوكة

وان كان تعيين الاوليين واجبا للقرأة فان المتعام لم يمان  
 ما به تصح الصلاة وفي كل ركعات السجدة والوتر تعتزض القرأة  
 لان كل شفع صلاة علي حدة والوتر يشابه السنن والموم بحجور  
 عليه عن القرأة فتكره وقرأة الامام له قرأة وقول **قوله**  
 وبعد قيام فالركوع اشارة الي ان ترتيب ما سارع في الركعة  
 غير مكرز فرض فاذا ركع قبل القيام الذي تقدم بيانه لم يصح  
 ركوعه الا اذا ادرك امانه والعا فلا يشترط الا **التحريم** قايما  
 وكذا لو سجد قبل الركوع ثم ركع لم يبيده وقول **قوله** فسجده  
 المراد السجدة المعتبرة علي الصحيح بوضع الجبهة واليدين  
 والركبتين وباطن اصابع الرجلين كما بيته بشرح المقدمة وقول  
 وثانية تقدم عنها تاخر بيان لصفة الصلاة مع تاخير السجدة  
 عن محلها لان مراعات ترتيبها واجبة وفيه اشارة الي اقتراض  
 الفصل بين السجدين وقدره الي قرب العمود في الاصح كما اشرنا  
 اليه بهجر البيت السابق وقول **قوله** علي ظهر كفي اي كن نفسه  
 متعلق بقولي فسجدة فانه اذا سجد عليه او طرقت ثوبه او كورعائه  
 يصح اذا طهر محل وضعه ويكره اذ كان في غير عذر وفيه اشارة  
 الي وحدان هم ما سجد عليه اذ هو شرط له كما اشرنا اليه بعدد  
 ذلك البيت كظاهرة محل الوضع لان السجود عليه وقول **قوله**  
 سجودك في حال اي محل مرتفع بيان واشارة الي ان مطلق الارتفاع  
 لا يضر

لا يضر علي القدر اللازم للحوار وهو مقدر بنص ذراع فالرايد  
 عليه لا يضر لعذر الارحام واشترطنا فيظنمه حال ادا  
 الاضال فان نام قبل وجودها فوجدت وهو يام لم يعتبر  
 واشترطنا معرفة حقيقة ما في الصلاة من مفروض ليميز عن  
 غيره كتميز ركعات الفرض عن ركعات السجدة واما تعيين ما شملت  
 عليه الركعات من فرض فليس شرطا فاذا اعتقد ان بعضا  
 منها فرض وبعضا سنة صححت او اعتقد ان جميع فعلها فرض  
 صححت بخلاف ما لو اعتقد سنية الجميع فلا تقع والقعود الاخير  
 قدر التشهد فرض شرحت لخم الاركان فاذا ذكر بعد سجدة هليلية  
 يبيده وكذا انطلق بسجوده سجدة تلاوة فيعيده والخروج  
 يمنع المصلي فرض عند الامام الاعظم وهو المحرر عند المحققين  
 من ائمتنا وقد بسطنا الكلام عليه في رسالة سميتها المايل  
 المهمة الزاكية علي المايل الاثني عشرية والله الموفق  
 عنه وكرمه ويتخذ هذا الاله من مفردات هذا الجمع لا يوجد  
 في غيره فليقتنم وليدع مستعیده لجامعه ولذريته ومسا  
 ومحبيه والمسلمين وله بمثله **واجبات الصلاة**  
 الواجب لثة جمعي اللزوم والسقوط والاضطراب وشرع اسم  
 لما الرضا به ليك فيه شبهة وانما سمي به اما لكونه ساقتا  
 عما علم او لكونه ساقتا عليا عملا او لكونه مضطربا بين



الفرض والسنة او اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لاعلمنا  
وتشرع الواجب لاحمال الفرائض والسنة لاحمال الواجبات

### لكل صلاة فافتتاح مقدر

### باجاب ذكر قولنا الله اكبر

اي يجب افتتاح كل صلاة بلفظ التلبيح كقولنا الله اكبر للمواظبة  
عليه من لدن النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فرضا او نفلا  
او واجبة فلا يقتضيه افتتاح العبد عني ما ذكره بن وهبان في قوله  
وفي فتح عبيد يوجب الله اكبر بل عام في افتتاح كل صلاة

### وتعديها من الكتاب وذاتها

### ومن غيرها اي ثلاث تقدر

فيه ثلاث مسائل وجوب تقديم الفاتحة على السورة وذات الفاتحة  
واجبة ايضا للمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الفاتحة وعلى  
تقديمها حتى لو ابتد بالسورة ناسيا فتدبر ميثرا الفاتحة ثم يقرأ  
السورة وينسى للسهو وهم ثلاث آيات قصار او سورة قصيرة  
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في  
مريضه او غيرها والمعنى كمالها

### لديني اروي قرهون وسابرها

### ووتر جميعا للوجوب محذور

فيه بيان محل الواجب المتقدم وهو ان يكون مقروا في الاوليين  
من الفرض

من الفرض فاذا افتراه في الاخيرين او في احدي الاوليين واحدي الاخيرين  
سأهيا يسجد للسهو لتأخيره عن محله وفي كل ركعات التثنية للركعة  
وعينه وفي جميع ركعات الوتر ومثله للعبد للمواظبة

### مراعات ترتيب السجود لمثله

### وصفها وضع الاثنى للجمعة اظهر

ترتيب ما شرع مكررا الى الركعة هو السجدة الثانية فبتركها وفتلها  
في غيرها تقع ويسجد للسهو وهم ما صلب من الاثنى للجمعة في  
السجود واجب للمواظبة ورجع الامام الاعظم عن حوز الاقتصار عليه  
شهادة في كل حال وجلسة

### تري اولاي في الفرض قل هو انصر

فيه وجوب قراءة الشاهد في كل جلوس لكل صلاة ووجوب الجلوسة  
الاولي في الارض وهو الصحيح للمواظبة وقيل قصر

### من بعد هذا السراعه بقيامه

### ثالثة الفرض السلام المقدر

اي يجب المبادرة الي القيام لثالثة الفرض بانتهاء الشاهد حتى اذا  
جلس ساكنا مقدر اركان او مستغلا فذكر قدره ساهيا يسجد  
للسهول لذات تاخير القيام لما اتي به من ذكر في حال التأخير  
ويجب في كل من اليمين واليسار لفظ السلام وهو للراد بقولنا  
المقدر اي زيادة عليكم ورحمة الله ليست واجبة اذ يحصل





المتعود بلفظ اللام دون متعلقته

**وتعد بل اركان الصلاة جميعها**

وبفرضه يعقوب حقا وينص  
فيه وجوبه الاطمانان في كل ركن من كل صلاة ولو نكلا وقال ابو  
يونس الاطمانان فرض حقا وينص ابو يونس قوله بحديث النبي  
صلاته ولما الامر بالركوع والمسجود وهو لما يتحقق به المأمور  
به وسناد الحديث الوجوب فقلنا به لقوله صلى الله عليه وسلم  
له ثم صل فانك لم تصل اي كاملة

**وجهر امام في العشاء ومغرب**

باوليها والفجر هما يصور  
يجب علي الامام الجهر بالقراءة في الاوليين من المغرب والعشاء اذا كان  
او قضا المواظبة وبفعله مع ليلة التعر يس قضا

**وفي الوتر في شهر الصيام قيامه**

فحما اذا اتلوا الامام فيجهر  
يجب الجهر علي الامام في وتر شهر رمضان والتراتج

**وفي الجمعة العرا والعيد ثم لا**

جهر يري فيما عداه في ذلك  
لا يري لا يعتد فلا يجهر في غير ما تقدم للمواظبة وحتيقة  
الجهر اسما العير ولا يزيد علي حاجة التقوم فيه

وما

**بغير**

**وما فيه جهر فالخيار لفرد**

يصلي كمنفل جفح ليل يستمر

يعني به الرجل فان المرأة لا يتحب لها الجهر بالقراءة في الجهرية  
وخير المنفرد اذ ليس معه من يسمعه واذا جهر وعنده نيام  
فلا ياتي بما يشوش عليهم ويكتفي باذني الجهر لحصول التقصير  
لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه اللام جهر في التهجيد  
بالليل فكان يونس اليقظان ولا يوقف اللسان واسرنا بقولنا  
وما فيه جهر اذ المنفرد لا يخير في التريضة السرية لوجوب  
الاسرار حقا والاسماع المنس وليس مجرد تحريك اللسان  
بايما به الي مخارج الحروف نيا

**تتوت كذا تكبيره وزوايد**

لعيد وتكبير الركوع المؤخذ

الثبوت واجب وهو الدعاء المأثور او ما يقوم مقامه ولذا التكبير  
الثبوت وتكبيرات الزوايد في العيدين حتي كل تكبيره ندا  
لانها تضاق للصلاة فكانت واجبة وتكبير الركوع في ثانية  
العيدين للاتصالها بالواجب فوجبت تبعها التكبيرات الزوايد

**سنن الصلاة**

**وسته ارفع الذكور ايا ديا**

الي حد واذن والاصابع تشر



التي لئلا الطريفة المتأذنة ولو سببية واصطلاحا الطريفة للسكوة  
في الدين وسن الرفع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى  
رفع يديه حتى يكون ابهاما هذا اذنيه ناظرا اصابعه والتشر  
تزلها علي حالها لا تظم كل القدم ولا تفرج كل المتفرج ويرفع قبل  
الفرغ من تكبيرة الاحرام فان لم يفعل فانت محله فلا يرفع .

### كذا تنة ثم الحراير رفعها

اي منكب اذ ذاك فيهن استر  
الامة كالرجل في رفع الايدي لان ذراعيها ليسا بعورة والحرة  
ترفع يديها اي منكبها علي الصبيح لان منبتي حالها علي السترة

### كذا ان اعتدال الراس عند افتتاحها

وتفرج اقدام باربع قد روا  
اعتدال الراس تركها مستقيمة فلا تنكسها عند الافتتاح  
لانه المتوارث وتفرج القدمين بمقدار اربعة اصابع لانه  
اقرب الي الخشوع ويسن مقارنة المقدي احرامه باهرام  
امامه كاللام معه عند الامام الاعظم لان الاقدام موافقة  
بالمقارنة عند الاشباه فان بعد عنه تابعه والمتابعة  
وضع الرجال الايدي من تحت سره

### وذا للنساء استرا علي الصدر

يسن للرجل ومنع يده اليمنى علي اليسار تحت سرته عقب  
خرمته

فخرمته لمحدث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمنى  
علي الشمال تحت السرة وتضع النساء علي الصدر لانه استر  
لهن وصنعه الوضع ورد انه يضع الكفن علي الكفن وورد قبضها

### تأوتامين تعوذ قاري

وتسمية تحميد بالسرق قد كر

دعا الاستفتاح سبحانه اللهم وتحمدك الخ سنة لكل فصل ولو  
ماما وكذا التامين بعد الفاتحة والتعوذ سنة لمن يقرأها  
به المسبوق للمتقدمي فلذا اقيده بالفاري والسمية عند افتتاح  
الفاتحة في كل ركعة سنة مؤكدة ويجوز قبل السورة والتحميد  
ربنا لان الحمد سنة للموتى والمتمرد والاسرار بها سنة وانكار  
الي ان التسميع وهو قول الامام سمع المسلمن حمده اي قبل الله حمد  
من حمده يكون جهر الجهد وه .

### وفي القبر او ظهر طوال مفصل

وعصر عشتا او وسط مقرب اقصر

المفصل من المجران الي اخر القران سمي به لكثرة الفصل بالجملة  
وطوله الي الخروج واورساطه بعدها الي لو يكن وقصاره منها الي  
اخر القران الطوال والقصار بكسر الاول فيها جمع طويله وقصيره  
كلهم وكريمه والطوال بالضم الرجل الطويل وهذا اذا لم يشغل  
علي المتقدمين بقراءة من الطوال والاصل فيه ما كتب محمد

COPY

الألوكة

www.alukah.net

رضي الله عنه الي ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ان اقرا  
في المغرب بقصار المنفل وفي العسا بوسط المنفل وفي الصبح  
بطوال المنفل رواه عبد الرزاق في مصنفه والتهذيب كالفجر  
لمساواتها في سعة الوقت.

**وفي سفرها يكون فسنة**

**للتحقيق مولانا الكرم في شكر**  
ولو في الفجر الحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ  
بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر  
**وقلبه حال الركوع مسبحا**

**وفي الوضع ايضا في الجميع مقرر**  
اي بين التلبيح عند ارادة الركوع ويحتمه بالتحنايه ليستدي  
تسبيحه وفي رفته يتنفل بالتحويد الي ان يصل للسجود فيكبر  
له ثم يسبح ثم يرفع راسه مكبرا وهذه اطلاقا حاله من حاله  
المصلي عن ذكر الي تمامها ولا يتقص التسبيح عند ثلاث في الركوع  
مجانا في العظيم وفي السجود سبحان ربّي الاعلى والنفرد يزيد  
يا ساو حيت علي وتره

**بداهة عنده الهوي بركبة**

**فان جبين بين كفيه يومه**  
**وعند انقوص قلب ذلك فعله**

وليس

ك  
ع  
ع  
ع

**وليس له عذر ولا هو البر**

لقول وايل بن حجر رضي الله راي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه  
وهذا اذا كان ثوبا اما اذا كان قتيفا او لايس حق لا يمكنه ذلك  
بيد اوضع يديه ويعتمد عليها للسجود والنهوض ويستحب  
اللبوط باليمنى والنهوض باليسار في فتح مسلم انه صلى الله  
عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه

**جلوس علي يسري ونصب يمينه**

**الي قبلة منها الاصابع صورتها**  
اي بين للرجل الجلوس علي رجله اليسرى مفترشة ونصب  
رجله اليمنى بوجهها اصابعها نحو القبلة حديث عايشة رضي  
الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يفرس رجله اليسرى وينصب  
رجله اليمنى لقول بن عمر رضي الله عنهما من سنة الصلاة ان  
تنصب القدم اليمنى واستقبالها باصابعها القبلة والجلوس  
علي اليسرى

**وليسه كفيه علي الفخذ جالسا**

**تصديه اياه ف لا يكبر**  
**بكل جلوس واتصال لسجدة**  
**واصبعة بالرفع للثني يتد**



أي يسبب الكفين علي المخرنين في الجلبوس بين كل سجدة في حالة الجلبوس للتشهد ولا يأخذ الركبة هو الاعمق ويرفع اصبعه المسبحة اليمنى مشيراً بالرفع الي نبي الالهية عن غير الله وبالرفع لا يثبت الالهية له وحده بالشهادة كما ثبت في السنة السنية انه صلى الله عليه ولم كان اذا سجد ورفع راسه من السجدة الاولي رفع يديه من الارض ووضعهما هما هي تحذيه وقال صلى الله عليه ولم كما رايتموني اصلي وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما واشار بالسبابة اي اشار النبي صلى الله عليه ولم ويقول اي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يبعثوا باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه ولم اهد احد والفتل بالاشارة لاعتزاز عن قوله كثير من المتأخرين انه لا يشير اصلا وهو خلاق الرواية والدراية

**وخالته في النصب والوضع نسوة**

**تزررها والمحقق ايضا مكرر**  
 اي خالفت المرأة الرجل في اخذ الركبتين باليدين وتفرغ اصابعه ليقيب ركبتيه ويمسك من بسط ظهره وهي لا تقرب اصابعها وفي النصب يعني نصب الرجل اليمنى واقتراض اليسرى فلا تنصب اصابع القدم لا تتورك وفي الجود تحفض فترق بطنها بنحوها وتتورك

وتتورك في الجلبوس وهو ان تجلس علي البتة وتضع القدم علي الفخذ وتخرج رجلها من تحته وركبها اليمنى لانه استر لها في جلوسها

**وثانية منها كالاولي بلائنا**

**ولا رفع ايد والنحو جدر**  
 اي يغسل المصلي في الركعة الثانية كما في الاولي الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه عن اذنيه في حالة ارادة الركوع وقيامه منه

**وفي تقصير مع جميع سن رفعتا**

**تشهدنا ما لابن سمروانصر**

نص علي المواطن الذي يسبب فيها رفع اليدين بهذه الامور المذكورة فالخالف افتتاح كل صلاة والثاني للثبوت في الوتر والعين الاولي لتكبيرات الروايد في العبيدين والسبب لاستلام الحجر الاسود وفي هذه الاربع يرفع مثل الرفع للتصريح وفي البواقي يبسط كفيه نحو السماء يمسح بها وجهه بالرحمة النازلة عليها بهما يهتف لقول ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه ولم اذا دعوت الله فادع بياض كفيك ولا تدع ظهرها فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه ابن ماجه والفقهاء ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه ولم اذا رفع يديه في الدعاء لم يخطها وفي رواية لم يردهما



حتى يجمع بها وجهه رواه الترمذي رحمه الله والميم لشاهدة الكعبة  
 المرفوعة لان الدعاء مستجاب والميم الثانية للتعايد فراع  
 المصلي من التسبيح والتحميد والتكبير في كل صلاة ثلاثا وثلاثين  
 وختمه المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله  
 الحمد وهو على كل شيء قدير بركل صلاة مفروضة وعن ابي  
 يوسف ان رفع اليد في النعاسنة وعليه المسلمون في سائر البلدان  
 والصاد للمناجاة يرقا عليها والميم للمروءة واليمين  
 الثالثة للمجتمعين مع عرفة ومرد لغة والجيم للمجرات الاولى  
 والوسطى فيما بعد يوم النحر ولما كانت الاحرف ثمانية كما في  
 الكثر وقد كثر العين اتجه زيادي الميم والعين للدعاء والمشاهد  
 للكعبة والا فالعين والميم في جميع يشار بهما لما زناه غير  
 انه لم يذكر في تفسير الاحرف فنهنا لذلك بالزيادة و  
 المروي عن ابن مسعود واخذنا به لان شهد ابن عباس رضي الله  
 عنهم وذلك معلوم والسنة ان يسر بقرات التشهد ويتشهد  
 المصلي بالفاظ التشهد مما فيها مرادة له عالي الانسا  
 منه وان كانت عالي منوال حكايته سلام الله وركوله فكانه  
 يجيي الله وركوله ويقيم عليه وعلى نفسه والصالحين  
 خلا فالما قال بعضهم انه حكايته سلام الله لا ابتدا سلام  
 من المصلي وسرعه في شرح مقدمتي امداد الفتاح  
 وقد سن

**وقد سن بعد الاوليين قراة**

**لفاتحة يري الوجوب وبسط**

قراة الفاتحة في الثالثة من المغرب وفيها وفي الرابعة من المساء  
 والمصر والظهر سنة هو الذهب ويروي عن الامام وجوبها  
**ويروي اخترا من الرفع بعد ركوعه**

**واجباب تسبيح به وسكبر**

**لذلك سجود قيل فيه بمثله**

**وصل على المختار والآل تشكر**

انا دعنا الجرح المساكل علي فعله ولا يتهاون في تركه امتيا  
 فان الرفع من الركوع فرض عند ابي يوسف وغيره من باقي  
 الائمة وهو رواية عن الامام فيعتقي الدليل الوجوب وقيل  
 بوجوب التسبيح والتكبير في الركوع والسجود عكاه في البرها  
 والصلاة عالي النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاخير  
 بعد التشهد سنة مؤكدة وعند الشافعي رضي الله عنه  
 فرض وكنا عند غيره فلذا قلنا وصلي على المختار والآل تشكر

**ومن هاد مما شابه الذكر اواني**

**لسنة مختار وبالفير خطير**

اي من السنة دعا المصلي بعد صلاة عالي النبي صلى الله عليه وسلم  
 بما يشابه الفاظ القرآن والسنة ومنه اللهم اني اسالك من



الخبر كله ما علمت منه وما لم اعلم واعود بذلك من الشركه ما علمت  
منه وما لم اعلم وعين علي انصلي الدعاء في ذلك وهو ما يكابه  
كلام الناس بان يسأل ما لا يستجيب سؤاله من غير انه تعالى كقول  
اعطني منصب كذا روي في ثلاثة ارقني سوية سنه ارقني  
كذا فنظرا من المال فاذا قال فرج من الصلاة انا جلس عند الشهد  
الاخير وفاته به واجب اللام وقبل ذلك تبطل الصلاة به لانه  
من كلام الناس

**ومنها الثمان بالجهات مسلما**

**ويختص ثانيه وينوي المنذر**  
اي من السنة الثمانية عينا ويسار باللام وبداته باليمين  
وختص موته بالتأنيه عن الاولي وينتظر المسوق فراغ  
امامه لاحتمال سهو عليه وينوي بسلامه ما قرره الشيخ  
انار اليه بقوله  
فان كان مومنا فينوي امامه

**مع القوم والاملاك فيما يصور**  
الماسوي ينوي بسلامه ثلاثة القوم والحقة وحال الجن مع الامام  
في اليمين او اليسار ان كان امامه في ذلك الجانب وان حادي  
الامام في اي صق نواه في كل جانب مع الحقة وصالح القوم  
وينوي الحقة من غير عصر ببدل للاختلاف فيه والحقة  
مع

جمع حافظ مكتبة وسوايه لمختمهم ما يصدر من الانسان من قول  
وعمل او لمختمهم اياه من الجن واسباب المعاتب وعن ابن عباس  
رضي الله عنه انه قال مع كل مؤمن حسن من الحقة واحد  
عن عبيد بن يونس الساعات وواحد عن يساره يكتب الساعات  
واخر امامه يكتبه الخيرات واخر وراءه يدفع عنه المكاره واخر  
عند قاصيته يكتبه ما يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم ويكتبه  
الي الرسول عليه السلام وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن سبعون  
ملكاً وفي بعضها مائة ومثون يدبون عنه كما يذب عن حنيفة  
النسائي اليوم الصائين الذباب ولوبه والكمر ليرايتموه علي  
كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغراه ولو وكل العبد  
اي نفسه طرفة عين لا تحتطته الشياطين

**وينوي الامام الجمع والغد قاصر**

**علي حافظ ذلك اللام فسطر**  
اي وينوي الامام الجمع الذين تقدموا في نية الماسوم والغدا اي  
المتقدم وتعمل بسلامه علي من معه من الملائكة وتقل من يشبهه  
لهذا فسطر واذا تيسر جمع واسالوا الله من فضله للكرم  
ولجامع هذه الاحكام فان مغيث علي الدوام  
واداوها لا حصر من الفعلها

**في عليها عالم متبحر**



يعني ان اداب الصلاة لا يخرج كنيه من كنيه عند الاحرام وكظم فيه  
عند الثواب ودفع السعال ما استطاع وكنظرة عند قيامه لمحل  
سجوده وفي سجوده الي اربعة اقع وفي جلوسه لجره وعند  
اللام لمنكبه الايمن بالايمن والايسر في الايسر وغيرها يعلمها

**وتكرهها والمفسدات فلا ترد**

**لتعليقها اذا لا الخمار فتحظر**

لما كانت المكروهات والمفسدات كثيرة كما ان تخرج عن الحد  
بالعد باعتبار الافراد وان دخلت تحت ضابط لقولنا  
المكروه عند المحبوب وقد علمنا الادب والسنة وللفسد  
ما لا يصلح في الصلاة ولم يجه الشارع فيها اعرفنا عنها  
طلبنا للايجار وما هو اهر ومن اللهم حكم الامامة والاقتدا فنظنا

**شروط صحة الامامة**

**شروط امام الجماعة تحبر**

**عليك لتجاني بالحي المحذر**

لما كانت هذه السائل حسنها وانفرادها كالحسن التي تجاني  
وتد كانت محذرة شبهت بها الايجار وكشفها لاربايعا  
دوي النفايل ابتاهم الله لتقع الامة وازال بهم عن الحاقين  
الفة ولكن بعد انهم الظلمة المدلهمة بجاه عيبه المصطفى  
المعروف

المعروف رجة لحي ايمه صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه السادة  
**بلوغ والاسلام عتق منور**

**وعتق المعروض من الفقرة قدروا**

فالبلوغ شرط لصحة اقتديهم فلا يصح امانة صبي ولو يني ثقل لانه  
ليس لثرا عليه بافساده واسلامه وليس ظهوره خلة كافر  
متوهمة فان المد اوعاي الاعتمدا كما ياتي بيانه وعقل للمتوه  
وذو الجنون المنقطع حال صلاته لا يؤم والعقل نور فوصف به  
وهو القلب او الدماغ وشعاعه متصل بالثاني وحفظه مانع  
به الصلاة وهو معلوم مقدر بما تقدم فالاي لا يقيد به من عتق  
اية بالعربية كما هو محرر برسالة ي .

**ذكوره للبايعين وصحة**

**سلامته من كل عذر فيحذر**

**اقامة فاقا وتمتاع اللثغ**

**وقاقد شرط لا يجوز فحروا**

لا تنفع امانة المرأة لرجل وامانتها لهن صفة مكروهة  
وهو معلوم وصحة سلامته من ناقض صار به عدوا فلا  
يقيد به سالم من عذره وان الحد عذرها يصح الاقتدا  
وهو مقدر فلا يقيد من به اثلاثا زج بمن به سلس  
بوله ويجد رأي يمتنع امانة العاقا وهو الذي يكره الفاضل



يطلق أو التاوهو النقام وكذا الإلشغ ذي اللثنة بضم اللام وسكون  
الثا تحرك اللسان من السين الي الثا ومن الأا الي الفين أو الي اللام  
أو الي اليا أو من حرف اي حرفي لا يكون أما الي غيره فاذا عجز  
عن اصلاح لسانه باجتهاده ليلا ونهارا فصلاته صلحجة  
لنفسه وان ترك التصحيح والمجد فصلاته فاسدة وفاقد  
شرط الكفاي ومن لم يجد ثا يطهر به العجاسة الكثير عنه  
لغيره لا تصح امامته له ثم بين المسار اليه بقوله

**ونافي كرام او شناعة احمد**

**وصحبة صديق بذلك يكثر**  
**كذارية الباربي بدار كرامة**  
وجود لبعث للخلايق فيشر  
ومن ينقص الشكين بالسب والادي  
ومن يدعي القسيس جل المصور  
وما هو معلوم من الدين جملة  
**وما اطلبوا جماع عليه وقدرها**  
لشرفها بالبطي والمتواتر كثير جاحدها والمتنقص كذلك  
بالسب والمجسم تفاني الله عن ذلك علوا كبيرا ليس كمثل  
شيء وهو السميع العليم وكذلك من نفي ما هو معلوم من الدين  
واطلبوا عليه وقدره يكثر جاحده **مسألة الحان**  
ومن

**ومن خلق الحان يودي صلاته**

**بيد عاي ما ينبغي وحجس**  
كذا في نظم ابن وهبان رحمه الله وهو يبيد لزوم الاعادة سوا علم  
بوجود الكن في تلك الصلاة أو لم يعلم وهذا يبيد انه علم  
حاله بعد الاثنا لانه اذا كان يعلم كنهه المتسد لا يتفكر به  
ابتدا وقوله الحان ليس احترازا عن كنهه مرة فانه اذا الحن  
مفسدا في صلاته فلم به بعض المتقدمين فاعادها وهو  
فتية ثمة يجب اعادتها عاي من اعلمه بذلك وقوله  
ويجزي عاي الحان ان يجرد قراته **مسألة مناسبة**  
للاقتنا من نظم ابن وهبان رحمه الله تفاني امي  
ومن لم يجد يا صاح في الصق فرجة  
**ترد خلق الصق والا بعدر**  
**وقل جذبه معه من الصق اخرا**  
**اتي أو الي حال الركوع يؤخر**  
**ويزعمهم ان شاول الجذب جابر**  
**وفي عصرنا قيل التأخر انصر**  
اذا وجد الصق مرموفا لفرجة فيه جاز ان يجذب واحدا من  
الصق الي نفسه فيقف الي جنبه والاصح انه ينتظر الي  
الركوع فان جار رجل والاجذب اليه رجل والقيام وحده





أولي في زماننا الغلبة الجهل فانه اذا جذبته نيسد صلاته والله اعلم  
من لا يتادي لعلمه ولصدقة زوجه او علما جزبه والقول  
في قوله ويرجعهم ان شاء الله الى انه لا يضرهم ثلثين منابهم  
لدخوله بينهم وهو سهل من الجذب والتأخر من الصق خطوات  
منه ليقتف بجانبه بل ورد الامر بثلاثين المناب بقوله صلى  
الله عليه وسلم اقيموا الصلوات وهازوا بين المناب وسدوا  
الخلل ولينوا بايديكم احوالكم لا تنبوا فرجات الشيطان من  
وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وقوله  
صلى الله عليه وسلم لم خياركم اليكم مناب في الصلاة وهذا  
يلى جهل للشمس لمنه من يزعم وبه يندفع ما نزل عن كتاب  
يسمي المتعانس من انه اذا قيل لمصل تقدم تقدم او حقل فحة  
الصق احد فجاب المصبي ثوسعة له فسدت صلاته لانه امتثل  
امر غير الله في الصلاة ويبقى ان يمكث ساعة ثم يتقدم  
برايه انتهى لان الامتثال اعما هو الامر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فلا يضر مسألة اطالة الامام الركوع اختار  
العتيقه ابو الليث فعله من لا يعرفه وابو حنيفة منع منه  
مطلقا لانه اشتراك اي ربا كذا في الجرح وغيره وقد نظمت  
فقلت

تقع معل للمريد زحامه

سنة

بسة خير الخلق فيها يستطير  
فلم نساد بالمشال لامره  
فصيق فاني ذي التجانس يهدر  
لا درال جال للركوع يطيله  
ابو الليث ان لاعلم والفتور بخطور  
والصدر هو الامام الاعظم رحمه الله ثم نظمت بيان شروط  
الحال للامام ومبيان من هو الحق بالتقدم مع توفر الشروط بقية  
فقلت فان كان شرطي قد توفر كله  
بتفضل وقال اصدع بما كنت تور  
اي اذا توفرت شروط الصوة في الامام وقال لسان الحق  
اصدع بما امر به الشارع بقول  
يتقدم سلطان فمن كان يامر  
فقاضي قضاة المسلمين المصدر  
اي ان السلطان اذا حضر لا يتقدم عليه احد فهو المقدم ثم اذا  
لويك حاضرا فالامير ثم اذا لويك فالقاضي لماله من الولاية  
ولما رواه الجماعة الا البخاري ولا يوم الرجل في ملطانه ولا  
يتقدم في بيته علي تكريمته الا باذنه  
فصاحب دار ثم رب وطبقه  
فاعلم تسال بها يتصدر

Copy

www.alukah.net



اذ بها نطق القاطن بسلام المسافر عي وكفتين ولذا يشبههم  
بقوله انما صلاتكم فانما قوم نسعر واذا تساوي بخير القوم  
في تقديم من شاء . . . . .

**وان يقرعوا اولى انتعالية**

**وعند اختلاف القوم قدم الأكثر**  
القرعة احب لنبي رتبة الفرض لا يحد بين المودي  
لثقتة واذا اختلف القوم فاختر بعضهم وغيرهم اخر فالنبرة  
لمناقضه الكره من اهل الديانة والصلاح لا ذوي التعصب  
النفساني وان قدموا غير الاولي فقد اساءوا ولكن لا ياتوا  
كنافي التجنيس والمزيد وينبغي اتباع وصف المختارين  
فان الصلاح قليل اهله وقليل ما هم . . . . .

**وان كره القوم الامام فينظر**

**فان لفساد مع اولاء فيهدر**  
المسألة من التجنيس والجماعة قالوا لوام قوما وهول  
كارهون فهو عي ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه  
او كانوا احق بالامامة منه يكره ان يؤمهم هكذا روي  
الحسن البصري رحمه الله تعالى عن اصحاب رسول الله  
صلي الله عليه وسلم وان كان هو احق بالامامة منهم ولا  
فيه ومع ذلك يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والناسق  
يكره

بكره العالم والصالح فيهدر بعضه **شروط صحة الاقتدا**  
**شروط اقتدا بالامام مهمة**

عليك بها حفظا **النيابتي**  
لما كانت شروط الاقتدا مما يهتم بشانه حرها علي حفظها  
لا يكونها علي بصيرة لاسرملاته ولما اختلف في منقلا اقتدا  
تال

**وحكم اقتدا فاشترأك الذي اتقى**

أد الفرض خلق اخر **يصدرا**  
قلنا الاقتدا مشاركة في المودي فيقتضي المساواة في المودي  
وقال غيرنا الاقتدا متابفة قلنا لا يصح عندنا اقتدا  
مقترض بمقترض اخر كالاداخلن القضا والقضا خلق  
قضا اخر غيره . . . . .

**ومقترض فامنع ورا متغفل**

كذا جالف ايضا لمن هو **ينذر**  
لا يصح اقتدا المقترض بالمقتفل لقوة الفرض وصف النقل  
وكذا لا يصح امامة الخائف للشاذر لان المنذورة اقوي من  
المخلوق علي فعلها لان الوقابل المنذور فرض او واجب  
كذا ناذر غير الذي **ينذرونه**

**صلاة طواف الخلاق فيحذر**



اي وكذا لا يصح اقتداء نادري بخادر لان المنذور انما يجب بالقرامة  
فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه الا اذا تدر  
عين ما نذره صاحبه فيصح اقتداء بعدها بالآخر للاقتداء وتصح  
علا الاقتداء ببركعتي الطواف خلقه عليه ما في الخلاصة  
لانه جعلها بالمنذورة مع المنذورة وفي قاضي خان يجوز كما

بيان باصله

اي يشترط لصحة الاقتداء نية اصل الصلاة ونية للمقتدي  
متابعة امامه فيه فان نوي الشروع في صلاة الامام  
او الاقتداء به في صلواته يجزيه ولو نوي الاقتداء به لا غير  
الاصح انه يجزيه

تاخير نال للامام بعقبه

**و اطلاق تعيين اجل واجدر**

اي يشترط لصحة الاقتداء تاخير للمقتدي بعقبه عن عقب الامام  
والاحتمال ان لا يبين الامام لاحتمال ان يكون غيره فيفسد  
فلذا كان الاطلاق فيه اجل واهق للصحة

فان ينوزيد او الامام خلافه

**يضر وان كنا فلا تضر**

اي اذا نوي الاقتداء بزيد ما اذا هو عمرو لا يصح لانه اقتداء  
بالباب

بالباب

بالباب الا اذا اشار اليه واما ان ظننه زيدا بخبان بكرا فلا يصح  
ولما كان القاخر بالعقب مستترا قال

**فسجدته اعلي سجود امامه**

فلا منع منه عند ذلك ويجوز  
اي لا يضر كون محل سجود المقتدي امام امامه لطول قائمته  
عند تاخره عنه بعقبه لانه المعتبر

**وان ينوهند اسمع مع اقتداؤها**

وفي حال اطلاق فيمنع الاكثر  
اي يشترط لصحة اقتداء المرأة بالرجل نية امامتها ما يلزم  
من التسلسل بما اذا اقتفا فلا بد من الالتزام واذا اطلق نية  
الامامة كنعوم الجمعة يقول اصلي اماما قيل يصح اقتداء النساء  
به والاكثر انه لا يجوز حذر من اقتسادهما بالمخافة

**ويمنع نهر للمرور بزورق**

وطرق بها وقر الجمال يسير  
اي يمنع من صحة الاقتداء تخلك نهر يمر فيه سفينة صغيرة  
كالزورق في المصح او طريق تسع مرور البعير بحمله ولم يكن  
بها صنوف متصلة لان غاية البعد مانعة من صحة الاقتداء فحصل  
هذا الحد فاصلا بين البعد والقرب وقيل ما يحتاجه الرجل  
القوي بوثنية

Copy

www.alukah.net



أي كذا لا يجمع الاقدا لاهل النسبنة بانام في احوي ولم تقترن  
بها واذا اتزنت مع الاقدا للاقتدا للاتحاد حكما  
وعند ريب لا اختلاف مكانهم

ومردق غير فاقدا ميسر  
اي لا يجمع اقتدارا كبريا كبر ولا راجل برالكب وقلبه لا اختلاف للما  
واما اللدين فيجمع اقتداوه بمردفه لاتحاد المكان فانه المتعان  
يقول ابو الاخلاص راجي صدقه

وذا حن الشبر ابوي يشهد  
ناظم احن بن عمار بن علي الشربلاي وهذا غلط شايع  
والاصل الشبر ابوي نسبة لبلدة قرية تجاه منق العليا  
باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسه يقال لها شبر ابولا  
واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشربلاي قلده الحمد وكاتبه  
ولادتي بها في القريب من وسط العشر الاخير من تمام  
الالف واتاي والذي رحمه الله الي مصر وسني يعقوب من  
ست سنين ومن الله تعالى بما اراده من قسمته الازلية  
وترادق فقه الحسمة القليه حتي قلت  
نظمت معان للكلام فريدة

بديعة عن بالواحدة تحمد  
مراغبة يحلوا الهموم خطابها

ويا نيس

ويا نيس مصعوب بها يندكون  
وهذي لارباب النهي كثر حكمة  
وفي الكفر يا ثوب ودر وجره  
واهدى صلاة مع سلام مشرق  
محضرة اركي العالمين المصدر  
كذلك الال ثم صعب وتابع  
اقاموا عاي نهب الشريعة ينصر  
واسال مولا عز جابها وقدره  
جزيل عطا للذرارى فتشكره

واكل تقع له عين حيلة  
وهن ختام بالعبادة يصدر  
وفي عام التي ثم فرد لها التي وسنين قلنا ساغ نظم محمدر

ساغ السين بستين والالف بواحد والفين  
المعجة بالفا فكان تاريخا عدد رجا  
وحرفيا وصلي الله علي  
مهدينا محمد وعلي اله  
وصحبه وعلمه  
والحمد لله  
رب العالمين

